



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

عظيم الانتفاع بأدوات التّعليق ومسائل الاختِلاع
عبد المعطي بن سالم بن عُمر السِّمْلَاويّ الشَّافعيّ
(ت: ١١٢٧ م)

أ.م. د. منال خليل سلمان الجبوري
جامعة ديالى/كلية العلوم الإسلامية





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

المستخلص:

يعكس النص عند مطالعة هذا الكتاب الأسلوب المنهجي الفقهي التفصيلي في تحليل دلالات الألفاظ والشروط، مع الاستشهاد بأقوال كبار العلماء الشافعية كالرملّي والنوّي والدميري والهيتمي وغيرهم من الفقهاء، فيتناول النصّ الفقهي بالتفصيل أدوات التعليق في الطلاق والخلع والذي يعتبر التلّفظ به من صرائح الطلاق في الفقه الإسلامي عند المذهب الشافعيّ، ثمّ يسهب في ذكر المسائل المطروحة وأجوبتها من قِبل كبار أهل العلم من الشافعية، معتمداً على مصادر تصانيفهم، ناقلاً بأمانة ما يروه من الأجوبة المفيدة للسائلين، فأتى الكتاب جامعاً لمعنى الكتاب، وملخصاً للموضوع بحرفيّة.

الكلمات المفتاحية: الانتفاع - أدوات - التعليق - الاختلاع

Abstract:

When reading the book, the text reflects the detailed jurisprudential approach in analyzing the meanings of words and conditions, citing the sayings of the great Shafi'i scholars such as Al-Ramli, Al-Nawawi, Al-Damiri, Al-Haytami and other jurists. The jurisprudential text deals in detail with the tools of conditionality in divorce and khul', which is considered, in most cases, to be an explicit declaration of divorce in Islamic jurisprudence according to the Shafi'i school. Then it elaborates on the issues raised and their answers by the great scholars of the Shafi'i school, relying on the sources of their writings, faithfully conveying what they see as the answers that are useful to the questioners. Thus, the book came as a comprehensive collection of the meaning of the book, and a concise summary of the subject.

Keywords: utilization – tools – suspension – removal


التعريف بالمؤلف (اسمه، أقوال أهل العلم فيه، مؤلفاته، وفاته)

هو: عبدالمعطي بن سالم بن عمر بن عمر بن أحمد (١) الشبلي (٢) السيملاوي القادري المصري الشافعي، والسيملاوي نسبة إلى سيملاً بكسر السين المهملة والميم، وفتح اللام المشددة، بعدها ألف، قرية بمصر، لم أجد له كنية، وكان - رحمه الله - شافعي المذهب.

لم أقف - للأسف - على كثير ترجمة له، رغم علو قدره، وعظم همته في التأليف، وتنوعه في فنون التصانيف والإفتاء وغيرها. لكن أنى عليه أهل العلم، فقال عنه عمر كحالة في «معجمه»: محدث، فقيه، أصولي، متكلم، أديب (٣). وقال خير الدين الزركلي في «الأعلام»: أديب، نسبته إلى سيملاً بمصر، له كتب... فذكرها (٤). قلت: كان السيملاوي كثير التصانيف لشيئ الفنون، حتى قال عن نفسه:

الحمد لله الذي جمع أشتات ما أنشُر من العلوم، من: توحيد وتصوّف وتجويد واصطلاح حديث وطبّ وفقه شريف موسوم، وفرائض وتأويل رؤيا واختلاج أعضاء وتوفيقات ومحاضرات وتدبير منزل لهم مهموم، وأخلاق وأسرار حُرُوف وطليّسمات

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



وفلاحة ونجوم وعلامة لأمر موهوم(٥). وقد كان السِّمْلَويُّ يُسأل في زمانه من قبل أهل المدن والأرياف عن مسائل الفقه، كما أشار في رسالته «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع»(٦)، وهذا يدل على معرفته بالعلم عند الناس في هذا المجال، وقد نقل عنه ابن سُمَيْر الحضرميُّ في كتابه «الكاشفة» والجاويُّ في «التنقيح» عدَّة أقوال(٧).

~ ومما وقفت عليه من المؤلفات:

- «إتحاف البريات، بالوقوف على الطلاق بالبراءات»(٨).
- «إتحاف الكيس بنوادير مصطلح الحديث التَّفيس»(٩)، ويقال - أيضاً -: «إتحاف الظَّريف بشرح قواعد الحديث الشَّريف».
- «إحكام القول، في حلِّ مسائل العول»(١٠).
- «أسباب الأجر، والحث على الصَّبْر»(١١).
- «الاستئناس، في تأويل منام النَّاس»(١٢).
- «استشاق نسيم الأحباب، بشرح هداية الفتاح الوهَّاب»(١٣).
- «إفادة الأصحاب والخلان، بشرح شُعْب الإيمان»(١٤).
- «اقتطاف الزَّهر، من جوانب أشجار النَّهر»(١٥).
- «انشراح الصُّدور والقلوب، بمطالعة كلِّ علم مطلوب ومحبوب»(١٦).
- «البهجة السَّنِيَّة في شرح القصيدة الزَّيْنِيَّة»(١٧)، وهو - أيضاً -: «التَّفحات الوردية في حلِّ ألفاظ قصيدة الزَّيْنِيَّة» يأتي.
- «البهجة السَّنِيَّة لشرح القصيدة الزَّيْنِيَّة»(١٨)، هو شرح آخر للقصيدة.
- «ترغيب المشتاق، في أحكام الطلاق»(١٩).
- «ترويض الأنفاس بما وجد من كلام النَّاس»(٢٠).
- «التَّفاحة الوردية، في شرح قصيدة الزَّيْنِيَّة».
- «تفريغ الكرب والمهَّمات، بشرح دلائل الخيرات»(٢١).
- «تفريغ الهمِّ والنَّكد، بفضائل قل هو الله أحد»(٢٢).
- «تنزية النواظر في مآثر سيِّد الأوائل والأواخر»(٢٣).
- «التَّمار الجنيَّة من ألفاظ الأجروميَّة»(٢٤).
- «جزيل الإنعام، بفضائل شهر الصَّيَّام»(٢٥).
- «جلائل الأحكام المقنعة، لوقوف عاقد النِّكاح على المذاهب الأربعة»، هو: «المربع...» يأتي.
- «حاشية على مقدِّمة العزَّنوي»، هو: «مرجع الأنام، لاختلاف الأئمَّة الأعلام» يأتي.
- «خواص سورة الفيل»(٢٦).
- «دليل الأحكام، لشرح نبينا عليه الصَّلَاة والسَّلَام»(٢٧).
- «رسالة في الأذان»(٢٨).
- «رفع الحجاب بمعرفة رب الأرباب»(٢٩).
- «روائح العواطر، بما يشرح الخواطر»(٣٠).
- «الرياضات الزَّاهرات، في الغزوات والسَّرايات التَّبويَّات»(٣١).
- «شرح جوهرة التَّوحيد»، هو «الفوائد المقررة...» يأتي.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

«طلعة النَّاسِك، بعمل المناسك» (٣٢).

«عظيم الانتفاع، بأدوات التَّعليق ومسائل الاختلاع» هو كتابنا هذا، وستأتي بياناته.

«فرج الحَصِّلين، بمسائل عقد التِّكاح وحلِّ اليمين» (٣٣).

«الفوائد المقرَّرة، على كشف الأسرار المحرَّرة، الكامنة في ألفاظ الجوهرة» (٣٤). يعني: «جوهرة التَّوحيد».

«لقط المسائل الفقهيَّة الجليلة المعنية، لمن قصرت همَّته عن تحصيل كتب واسعة كُليَّة» (٣٥).

«المُرَبِّع، في حُكم العَقْد على المذاهب الأربعة» (٣٦)، أو: «جلائل الأحكام المقنعة، لوقوف عاقد التِّكاح على المذاهب الأربعة».

«مرجع الأنام، لاختلاف الأئمَّة الأعلام» (٣٧).

«مرشدة العبد، لسلوك الطَّريقة وأخذ العهد» (٣٨).

«المشتاقين في مَنْ تسمَّى باسم نبيِّه الأمين» (٣٩).

«مفتاح الشكوري، لشَرْح منظومة الجمزوري» (٤٠).

«المنح الطَّائفة، في أحكام المسائل العائلة» (٤١).

«منبهة المفتين، لردِّ جواب السَّائلين» (٤٢).

«التَّفحاح القدسيَّة بالفروع الفقهيَّة» أو «الفروع» (٤٣).

«التَّفحاح الوردية في حلِّ ألفاظ قصيدة الزَّينية» (٤٤)، هو «البهجة السَّنية في شرح القصيدة الزَّينية» تقدَّم.

«وسيلة المرید، لبيان التَّجويد» (٤٥).

«وقوف أهل الفلاح، على أحكام التِّكاح» (٤٦).

~ وفاته:

وأرَّخ أبو الوفا مُصطفى المراغي وفاته سنة (١١٢٧هـ)، الموافق لسنة (١٧١٥م) (٤٧).

رحمه الله وأسكنه الله فسيح جنَّاته.

بيانات هذا الكتاب:

هذا الكتاب هو نسخة فريدة ووحيدة في العالم، إذ لم أقف على غيرها رغم كثرة البحث، وتقع ضمن مجموع يقع تسلسله


(٧) من بين باقي المجموع في مخطوطات مكتبة توماس فيشر.

تقع في (٨) لوحات، كل لوحة بوجهين (أ) و(ب).


يتراوح عدد أسطرها بحدود (٢١)، يتراوح عدد كلمات كل سطر (١١) كلمة.



خطُ نسخها واضح، وقام بنسخها سليمان القلقشندي بسنة (١١٨٢هـ).

وفي بعد هذا صورتان للمخطوط، الأولى والأخيرة.





السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
محمد وعلي وآله وصحبه وسلواتهم وبعد فقول العبد الفقير
الي الله تعالى عبد المعطي بن مسعود السلمي هذه رسالة
فيما يتعلق بأداة التعليق ومسايل الخلق وسببها عظيم الانتفاع
باروات التعليق ومسايل الاختلاف أسأل الله النوع بها السعيد
اعلوان ادوات التعليق في النبي تقييد الفور سويها بان بكسر
الهمزة ومكوث النون فانها لا تقييد الفور في النبي كقولهم ان
لم نذخلي الدار فانت طالق فلا تطلق الا بالياس من الدخول
فمنها في النبي اذا ما خوذ ما لم تقهلي كذا ومنها اذا خوذ ا
لم تاحلي كذا ومنها ما خوذ ما لم تخيبي كذا ومنها ما خوذ
ما لم تقرب كذا ومنها ما خوذ ما لم ترقدب ومنها
من خوذت لم تخفيا كذا فانها لم تقعد ما ذكره وقع فوراً وعند
وجود الصفه او الشرط وادوات التعليق في التثنية تقييد
النزلي فيتعوق الطلاق عند وجود العلق عليه الا ان واذا مع
ذكر المال عنوان اعطيتني كذا فانت طالق اوان تثبت فانت
طالق او اذا اعطيتني كذا او اذا تثبت فانت طالق فاذا
اعطته الماد او نشأت فوراً وقع والا فلا فنتالها في الثبوت
المترابي ما لم نذخلي الدار فانت طالق ومنها اطعمت الحمار
فانت طالق وايات خبيطت الثوب واذا ما حفرت القبر واذا ما
طعمت الحمر وايا ما فصلت الفاش ومن ذممت الرجاج
وكلا سرفنت متاع فانت طالق فاذا فعلت علي المترابي وقع
الطلاق




الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين
ويعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالمعطي بن سالم السيملاوي (٤٨):
~ هذه رسالة نافلة فيما يتعلّق بأدوات التعلّيق (٤٩) ومسائل الخلع، وسمّيها «عظيم الانتفاع، بأدوات التعلّيق ومسائل
الاختلاج»، أسأل الله التّفّع بها، آمين.
اعلم أنّ أدوات التعلّيق في النّفّي تفيد الفور سوى (إن). - بكسر الهمزة وسكون التّون. فإنّها لا تفيد الفور في النّفّي، كقوله:
إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، فلا تطلق إلا باليأس من الدخول (٥٠).
فمنها في النّفّي: (إذ ما) (٥١)، نحو: إذ ما لم تفعل كذا.
ومنها: (إذا)، نحو: إذا لم تأكل كذا.
ومنها: (ما)، نحو: ما لم تُخيط كذا.
ومنها: (مهما)، نحو: مهما لم تقول كذا.
ومنها: (أيّما)، نحو: [أيّما] (٥٢) لم ترقدي.
ومنها: (من)، نحو: من لم تحفري كذا.
فإذا لم تفعل ما ذكر، وقع فوراً، وعند وجود الصّفة أو الشرط.
وأدوات التعلّيق في الثبوت تفيد التراخي، فيقع الطلاق عند وجود المعلق عليه إلا (إن) و(إذا) مع ذكر المال، نحو: إن أعطيتني
كذا فأنت طالق، أو: إن شئت فأنت طالق.
أو: إذا أعطيتني كذا، أو: إذا شئت فأنت طالق.
فإذا أعطته المال، أو شاءت فوراً، وقع، وإلا فلا.
فمثلاً في الثبوت للتراخي: ما لم تدخلي الدار فأنت طالق.
و: مهما أطمعت الجار فأنت طالق.
و: أيّان خيبت الثوب، و: إذا ما حفرت القبر، و: إذ ما طبخت اللحم، و: أيّما فصلت القماش، و: من ذبحت الدجاج،
و: كلّما سرقت متاعي = فأنت طالق.
فإذا فعلت على التراخي وقع/الطلاق، وإذا لم تفعل فلا طلاق.
(ولا تكرر) (٥٣) في اليمين في جميع الأدوات، بل إذا وجد مرة انحلت اليمين، ولم يؤثر وجودها ثانياً؛ (إلا كلّما) (٥٤)
فإنّها تقتضيه وضماً واستعمالاً دون سائر الأدوات، وهذا هو الصحيح (٥٥) كما ذكره الدّميري (٥٦) في «شرح المنهاج».
واعلم أنّ الخلع يخلص من وقوع الطلاق في الإثبات المقيّد والنّفّي المطلق (٥٧).
كأن يعلق الطلاق على فعل شيء لا بدّ له من فعله أو تركه، أو لا بدّ أن يفعل كذا في هذا الشهر، فيخالع، ثمّ يفعل المحلوف
عليه؛ لأنّه وسيلة إلى التخلّص من وقوع الثلاث.
وقد أفنى ابن الرّفعة (٥٨) على قتيبا جاءته في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا بدّ له أن يفعل كذا في هذا الشهر، ثمّ خالغ
قبل فراغه، فكتب عليها: إنّه يتخلّص.
ووافق على التخلّص البكري (٥٩) والقمولي (٦٠).
ثمّ رجّع عن ذلك ابن الرّفعة وقال: تبين لي أنّه خطأ، وأنّ الصواب أنّه ينظر، فإن لم يفعل حتى انقضى الشهر يتبين وقوع
الطلاق للمحلوف به قبل الخلع وبطلان الخلع (٦١).
ووافق على ذلك الباجي (٦٢)، واعتمده الرّملي (٦٣)، واعتمده غيره التّخليص بالخلع مطلقاً، وعليه عمل الناس الآن.
(ولفظ الخلع صريح) (٦٤) في الطلاق، فلا يفتقر إلى نيّة، وعلى هذا فيصير صرائح الطلاق أربعة، والمراد الخلع مع ذكر
المال، فإن لم يذكر المال معه كان كناية (٦٥).
ولو قال: بعثك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت، فكناية خلع (٦٦). قاله النووي (٦٧).
وقد أشار (٦٨) إلى أنّ ألفاظ البيع والشراء والإقالة كنايةات في الخلع، سواء جعل طلاقاً أم فسحاً، كما لو قال: بعثك نفسك




فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



منك بكذا، فقالت: اشتريت،/أو: قبلت (٦٩). وهذا مستثنى من قاعدة: ما كان صريحاً في بابه ووجد نقاداً في موضعه، لا يكون كناية في غيره (٧٠).

ومسائل الخلع كثيرة:

منها: إذا قالت: أبرك الله، فقال لها: إن صحّت براءتك فأنت طالق، أو قال: إن صحّت براءتك صحّ طلاقك، فأبرأته بأن قالت: أبرك الله، والبراءة معلومة بينهما.

والجواب عن الأول أن يقال: إن كانت البراءة معلومة والمرأة رشيدة وقع الطلاق بائناً، وإلا فلا.

وعن الثاني: إن علق طلاقها على إبرائها، وأبرأته براءة صحيحة، وقع، وإلا فلا (٧١). قاله الشَّمسُ الرَّمليُّ (٧٢).

ولو قال لزوجته: إن أبرأيني فأنت طالق، فأبرأته فقالت: أبرأتك، فقال: أنت طالق، وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه، وقع الطلاق رجعيًا، والإبراء باطل (٧٣). قاله الشَّمسُ الرَّمليُّ.

ولو قالت للزوج: أبرأتك عن صدّاقِي، فطلقني، فيقول لها: أنت طالق، فيقع الطلاق رجعيًا (٧٤)، ويبرأ الزوج، بل لم يقل: طلقتك، برئ، وهو بالخيار في الطلاق، إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق. صرح به القاضي حسين (٧٥) والحوارزمي (٧٦).

وكذا لو قال: إن صحّت براءتك فأنت طالق، فيبرأ، ويقع الطلاق رجعيًا؛ لأنه مجرد تعليق على صفة، نعم لو قالت: أردت الإبراء عوضاً عن الطلاق، وصدّقها الزوج على ذلك، وقع بائناً، كذلك قاله السيّد (٧٧) تفقّهما (٧٨). ابن حجر (٧٩)

ويرد على الأول (٨٠) ما فتى به شيخ الإسلام في قول السائل: إن أبرأيني فأنت طالق، فأبرأته، وهما يعلمان من وقوعه رجعيًا، وإن كان المبرأ منه مجهولاً فلا براءة ولا وقوع مردود (٨١). قاله شيخنا الشَّبراُمليُّ (٨٢).

وفي الدميري: قال لزوجته: إن أبرأيني من صدّاقِك فأنت طالق، فأبرأته عالمةً به، وقع بائناً، قاله القاضي حسين (٨٣)/ والحوارزمي. هذا إذا علماً قدر الصدّاق، فإن لم يعلم ما وقع رجعيًا (٨٤).

وقال في «شرح البهجة»: لو قالت له: إن طلقني فأنت بريء من صدّاقِي، فطلقها، فيقع الطلاق رجعيًا، ولا يبرأ من الصدّاق، فإن البراءة لا يصحّ تعليقها (٨٥). ذكره الرافعي (٨٦).

ثم حكى عن «فتاوى القاضي حسين» أن عليها مهر المثل: لأنه لم يطلق مجاناً، بل بالإبراء، وظنّ صحته (٨٧).

وفي «المهمات» عن تعليق القاضي أنّه رجعيّ بخلاف ما في «فتاويه» (٨٨).

وعن «الكافي» للحوارزمي وجّهان، وفي «المهمات» أن كونه رجعيًا هو المشهور (٨٩). انتهى ما ذكره في «شرح البهجة».

وفي «فتاوى الشَّمس الرَّمليّ»: سئل: عن امرأة أبرأت زوجها ابتداءً، فقال: أنت طالق، والحال أنهما لم يعلما قدر المبرأ منه، فهل الطلاق والبراءة صحيحان، أو الطلاق صحيح فقط ويكون رجعيًا؟

فأجاب: يقع الطلاق رجعيًا ما لم يظن الإبراء، ويقصد به الأخبار عمّا مضى (٩٠). انتهى.

ولو علق طلاقها على إبرائها من صدّاقها وهو نصاب، ومضى عليه حوّل، فهل تطلق أم لا؟

فأجاب الشَّمسُ الرَّمليُّ: بأنه لا يصحّ إبرؤها من حقّ المستحقين، فلم تحصل الصّفة، فلم يقع الطلاق، فإن طلقها عليه وقبلت وقع الطلاق بائناً بمهور المثل، كما لو طلقها على مغصوب ونحوه (٩١).


وفي «فتاوى الشَّمس الرَّمليّ»: يُحسب الحوّل من وقت العقد، وإن كان الصدّاق مؤجلاً بموجب الزّكاة فيه، وإن لم يلزمها إخراجها قبل حلوله وقبضه (٩٢). انتهى.

وفي «فتاوى الشَّهاب الرَّمليّ» سئل: عمّا لو ادّعت الجهل بقدر ما برأت منه، هل القول قولها أم قول الزوج؟ أم يفصل بين أن تكون مجبرة أم لا؟ وهل يعتبر الفور سواء أحاطبها الزوج كقوله: إن أبرأني، أو لم يخاطب كقوله: إن أبرأني زوجتي؟

فأجاب: بأن القول قولها يمينها إن زوجت بالإيجاب، وإلا فالقول قول الزوج بيمينه، ويعتبر في إبرائها الفور إن لم تغب، وإلا فعند بلوغها الخبر (٩٣). انتهى.

مسألة: قال في «الكافي»: إن أبرأيني من الصدّاق فأنت طالق، فقالت: أبرأتك، فإن علم المبرء منه وقع الطلاق بائناً، وإن جهلاه أو أحدهما فلا. انتهى.

وفي «حواشي» شيخنا الشَّبراُمليّ: إذا قال لها: إن أبرأيني من صدّاقِك، فأنت طالق، أو: أنت طالق - بلا فاء - ، أو تكوّن طالقاً، فأبرأته، وهما يعلمان بالقدر المبرأ منه وهي رشيدة، وقع الطلاق بائناً، كما نصّ عليه الرَّمليُّ (٩٤) وابن قاسم



العَبَّادِيُّ (٩٥) وغيرهما. وما وَقَعَ في «فتاوى» شَيْخِ الإسلامِ مِنْ وَقوعِهِ هُنا رَجْعِيًّا مردودًا. ولو طَلَبَ مِنْها البراءةَ على الطَّلَاقِ، فقالت: أبارك اللهُ، تُعني: أبرأتك، فقال لها: أنتِ طالقٌ، ثمَّ قال: أردتُ الإيقاعَ بِشَرَطِ صحَّةِ البراءةِ، فَبُيِّنَ مِنْه ظاهراً، فلو قُدِّرَ جَهْلُها بما أبرأت لم يَقَعِ (٩٦). انتهى ابن شهية (٩٧).
مسألة: لو خالَعَ الأبُّ أو الجدُّ بشيءٍ مِنْ مالِ الزَّوْجَةِ، مع التَّصْرِيحِ بأنَّ ذلك بِطَرِيقِ الوِلايَةِ/عَلَيْها، أو بِطَرِيقِ المِنابَةِ عَنْها، وهو كاذبٌ، فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ، فلو صرَّحَ بِالاستقلالِ، فعَلَيْهِ مَهْرُ المِثْلِ (٩٨). انتهى «شَرْحُ البهجة».
وسُئِلَ الرَّمْلِيُّ الكَبيرُ: عَمَّا لو قال وكيلٌ امْرَأَةً لزوجها: طَلِّقِها على كذا، فقال الزَّوْجُ: هاتِ، أو قال: نعم، ثمَّ قال: طَلَّقْتُها على ذلك، فهل يَقَعُ الطَّلَاقُ بائناً مَمَّا ذَكَرَ، أو رَجْعِيًّا، أو لا؟
فأجاب: بأنَّه يَقَعُ الطَّلَاقُ بائناً بما ذَكَرَ، إذا تَخَلَّلَ بَيْنَ كِلاهُما يَسيرٌ فلا يَضُرُّ (٩٩).
وسُئِلَ: عَنِ امْرَأَةٍ قالَتْ لزوجها: طَلِّقْني طَلِّقَةً أَمَلْتُكُ بِها نَفْسِي، وأنتِ بَرِيَّةٌ مِنْ صَدَاقِي، فأجابها على ذلك، هل هو خَلْعٌ أو طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ؟
فأجاب: بأنَّه خَلْعٌ (١٠٠).


مسألة: قال السُّبُكِيُّ (١٠١): أخذتُ مِنْ جِوازِ خُلْعِ الأَجْنِبيِّ بَدَلَ المِمالِ لِمَنْ بِيَدِهِ وَطِيفَةٌ لِيَسْتَنْزِلَ عَنْها، أو لغيره، أو مَجْرَدَ اسْتِنْقَازِها مِنْه، وكان لا يَمكِنُ نَزْعُها مِنْه إِلا بِذلك، فَإِنْ كانَ غَيْرَ أَهْلِ لها، حَرَمَ عَلَيْهِ الأَحْذَ لُوجُوبِ التَّرْكِ عَلَيْهِ، وإِلا جاز (١٠٢). انتهى كلامه، وارْتِضاهُ الرَّمْلِيُّ (١٠٣).
وسُئِلَ الرَّمْلِيُّ: فِيمَنْ سَأَلَ الزَّوْجُ مِنْ أَجْنِبيٍّ أو زَوْجَةٍ أو وَكِيلِها أَنْ يَخْلَعَ أو يَطْلِقَها على نَفَقَةٍ حَمَلِها مِنْه وبلتِزَمَ قَدراً معلوماً إلى مَدَّةٍ معلومةٍ إلى حِينِ الوَضْعِ في الدِّمَّةِ؟ فأجاب الزَّوْجُ إلى ذلك بأنَّ خالَفَها، هل ذلك صَحِيحٌ لَزِمَ السَّائِلُ، مانِعُ الرُّجُوعِ بِذلك على الزَّوْجِ، والحكم بِذلك صَحِيحٌ نافِذٌ واجبُ العَمَلِ بِهِ شَرَعاً؟
فأجاب: هو صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، لا رُجُوعَ فِيهِ.

وسُئِلَ الرَّمْلِيُّ الكَبيرُ: عَمَّنْ قال لزوجته: إِنَّ أبرأتيني/فأنتِ طالقٌ طَلِّقَةً تَمْلِكِينَ بِها نَفْسِي، فأبرأته، ثمَّ اِخْتَلَفَا في القَدْرِ المَبْرَأِ مِنْه، فقال: أبرأتني مِنْ جَمِيعِ حُقوقِها، وقالت: مِنْ دِينارٍ واحِدٍ، فهل القَوْلُ قولُها أو قولُه؟ وهل يَقَعُ الطَّلَاقُ بائناً أو رَجْعِيًّا؟
فأجاب: بأَمِّها يَتَحالَفانَ على ذلك، لا خِلافَفيهما في قَدْرِ العِوَضِ، ويقَعُ الطَّلَاقُ بائناً (١٠٤).
وسُئِلَ الرَّمْلِيُّ: عَمَّنْ قال لزوجته: خَلَعْتُكَ مِنْ عِصْمَتِي، ولم يَذْكَرْ عِوَضاً، فهل يَقَعُ الطَّلَاقُ أم لا؟
فأجاب: بأنَّه إِِنْ قَصِدَ بِاللَّفْظِ المَذْكَورِ الطَّلَاقَ، وَقَعَ، وإِلا فلا (١٠٥).
وسُئِلَ الرَّمْلِيُّ: عَنِ شَخْصٍ تَشاجَرَ مع زِواجَتِهِ فقال: إِنَّ أبرأتيني تَكُونِي طالِقاً أوْلاً وَثانِياً وَثالثاً، ثمَّ أَهَّأَ أبرأته بِحضرةِ بِنْتِ شَرِيعَةٍ، فهل يَقَعُ الطَّلَاقُ والبراءةُ صَحِيحَةً؟

فأجاب: إِنَّ أبرأته مِنْ معلومٍ لهما وهي غيرَ مَحْجُورٍ عَلَيْها، صحَّ الإِبراءُ، ووقَعَ الطَّلَاقُ المَعْلُوقُ عَلَيْها، وإِلا فلا (١٠٦).
ولو قال: إِنَّ أبرأتيني مِنْ صَدَاقِكِ، وَمِنْ نَفَقَةِ العَدَّةِ وَالمُنْعَةِ وَنَحْوِ ذلك مِمَّا لَمْ يَجِبْ في الحِالِ، فأنتِ طالقٌ، فتقول: أبرأتك مِنْ صَدَاقِي وَمِنْ نَفَقَةِ العَدَّةِ، فلا يَقَعُ بِهِ طَلِاقٌ؛ لأنَّه عَلاقَةُ بِصَفَتَيْنِ، بالإِبراءِ عَنِ الصَّدَاقِ، وَعَنِ نَفَقَةِ العَدَّةِ، وهي غيرُ واجِبَةٍ في الحِالِ، فالبراءةُ عَنْها غيرُ صَحِيحَةٍ، فلا طَلِاقٌ (١٠٧)، كما قاله الحُوارِزْمِيُّ والقَفَّالُ (١٠٨) والسُّبُكِيُّ والأذْرَعِيُّ (١٠٩) والزَّرْكَشِيُّ وغيرُهُم، وبه أَفتى شَيْخُنا البَكْرِيُّ (١١٠).

ولا فَرَقَ في ذلك بَيْنَ أَنْ يَعلَمَ عِنْدَ التَّعلِيقِ أم لا، نَعَم؛ لو أرادَ التَّلَفُّظَ بالبراءةِ وَقَعَ رَجْعِيًّا، وحيث قلنا: لا يَقَعُ، هل يَبْرَأُ/الزَّوْجُ مِنْ صَدَاقِها لِأَنَّها أبرأته مِنْه، عالِمةٌ بِهِ أم لا؟ لا؛ لِأَنَّها إِمَّا أبرأته طامِعَةً في الطَّلَاقِ ولم يَقَعِ.
قال السَّيِّدُ: الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كِلامِهِمْ مِنْ نِظائِرِهِ أَنَّهُ يُبرَأُ (١١١). وبه صرَّحَ الأذْرَعِيُّ نَاقِلاً لَه عَنِ بعضِ الفُضلاءِ وأقرَّه، نَعَم؛ لو قالت: قصدت جعل البراءة عِوَضاً عَنِ الطَّلَاقِ لَمْ يَبْرَأْ، لِتَضَمُّنِ هَذَا التَّعلِيقِ شائِبَةِ المَعَاوِضَةِ (١١٢). انتهى ابن حَجَرَ (١١٣).


تَنْبِيهِ: قال النَّوَوِيُّ: (فلو خالَعَ عِبْدٌ أو مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ صَحَّ) (١١٤) لِأَنَّ كِلاً مِنْهُما يَصحُّ طَلِاقُهُ بِلا عِوَضٍ، فِعِوَضِ أوْلى، سِوَاها كانَ مَهْرُ المِثْلِ أم دونه، يا ذنَّ الوِليِّ والسَّيِّدِ أم بغيرهما، بِالعينِ أم بِالذِّمَّةِ (١١٥). انتهى دَمِيرِي.
قال النَّوَوِيُّ: (ووجِبَ دَفْعُ العِوَضِ إلى مِولاهُ وَوَلِيِّهِ) (١١٦) كَسائِرِ أَمْوالِهِ، ويملكه السَّيِّدُ قَهْرًا، وظاهرُ عِبارَتِهِ أَنَّهُ لا يَبْرَأُ بِتَسْلِيمِ





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



العَوْضُ إليه مُطْلَقًا، واستثنى في «الحاوي» و«الشامل» و«البحر» ما إذا بادرَ الوَلِيُّ فأخذه منه، فبِإِذَا حينئذٍ؛ هذا إذا لم يَأْذَنْ لها الوَلِيُّ والسَّيِّدُ في الدَّفْعِ، فَإِنْ أَذِنَا جَازَ وَيَبْرَأُ بِهِ فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنْ سَلِمَتْ إِلَى السَّفِيهِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالْعَوْضُ دِينَ، رَجَعَ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا وَهِيَ عَلَى السَّفِيهِ بِمَا قَبِضَ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَلَفَ عَلَيْهَا، وَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ رَشْدِهِ، أَوْ عَلَى عَيْنٍ فُلِيَ أَخَذَهَا الْوَلِيُّ مِنْهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَالِمًا بِمَا فَنَلَفَتْ، فَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ (١١٧).

والمعتمد الولي؛ لأنه مقصر.

والدَّفْعُ إِلَى الْعَبْدِ كالدَّفْعِ إِلَى السَّفِيهِ، إِلَّا أَنْ مَا هَلَكَ فِي يَدِ الْعَبْدِ يَطَالِبُهُ الْمُخْتَلَعُ بِضَمَانِهِ إِذَا [عَتَقَ] (١١٨).

(وَإِنْ اخْتَلَعَتْ أُمَّةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ مَالِهِ/بَانَتْ) (١١٩) أَمَّا فِي الدَّيْنِ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا شَيْئًا فِي الْجَيْلِيِّ (١٢٠) الَّذِي لَا... (١٢١) عِنْدَهُ، وَفِي الْعَيْنِ هُوَ الْمَشْهُورُ، كَالخُلْعِ عَلَى عَوْضٍ فَاسِدٍ كَالخَمْرِ وَالْمَغْصُوبِ، وَفِي قَوْلٍ: يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا كَالسَّفِيهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لَوْجُودِ أَهْلِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِحَقِّ السَّيِّدِ.

(وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا مَهْرٌ مِثْلُ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ) (١٢٢) لِأَنَّهُ الْمَرَادُ حِينَئِذٍ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَتَقِ، وَلَا مِطَالِبَةَ لَهُ الْآنَ قِطْعًا، (وَفِي صُورَةِ الدَّيْنِ الْمَسْمُومِ) (١٢٣) لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ عَلَى السَّيِّدِ (١٢٤). انْتَهَى دَمِيرِي.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً، أَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ، فَقَبِلَتْ، طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا) (١٢٥) لَعَدَمِ ثُبُوتِ الْمَالِ، فَأَيُّهَا لَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ، سِوَاءَ خَالَعَتْ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ، بِإِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهَا لِضَرُورَتِهَا ذُونَ أَغْرَاضِهَا (١٢٦). هَذَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الدَّخُولِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَقَعَ بَانَتْ (١٢٧). قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «نَكَتِ التَّنْبِيهِ» (١٢٨).

وَقَالَ (١٢٩) فِي «الْمُنْهَاجِ»: (فَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ لَمْ تَطْلُقْ) (١٣٠) لِأَنَّ الصَّيْغَةَ تَقْتَضِي الْقَبُولَ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ الْمَعْلُوقَ (١٣١).

فَلَوْ (١٣٢) قَالَ لِسَفِيهَةٍ وَرَشِيدَةٍ: طَلَّقْتُكَمَا عَلَى أَلْفٍ، فَقَبِلَا، بَانَتْ الرَّشِيدَةُ وَطَلَّقَتْ السَّفِيهَةَ رَجْعِيًّا، وَمَرَادُ النَّوَوِيِّ بِالْ (سَفِيهَةٍ) (١٣٣): الْمَحْجُورُ عَلَيْهَا بِالسَّفَةِ، لَا مِنْ سَفَهَتْ بَعْدَ رَشْدِهَا وَلَمْ يَعُدَّ الْحَجْرَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذِهِ تَصَرَّفُهَا صَحِيحٌ. تَحْقِيقُ صُورَةِ خُلْعِ السَّفِيهَةِ: أَنْ تَأْتِيَ بِصَيْغَةِ الْخُلْعِ، كَقَوْلِهَا: خَالَعِي عَلَى كَذَا، أَوْ تَقُولَ: خَالَعْتُكَ عَلَى كَذَا وَنَحْوِهِ، أَمَّا إِذَا قَالَ لَهَا: إِنَّ أِبْرَأْتِي مِنْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأْتُهُ، فَلَا طَلَاقَ وَلَا بَرَاءَةَ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَى صِفَةٍ، وَلَمْ تَوْجِدْ، وَكَثِيرًا مَا يَلْتَبَسُ هَذَا بِخُلْعِ السَّفِيهَةِ، وَيَفْتِي بِهِ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَدَيْهِ، فَتَرَاهُ وَقَدْ سَقَطَ مَا فِي يَدَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ لِسَفِيهَةٍ: إِنَّ أِبْرَأْتِي مِنْ صَدَاقِكَ، فَأَذِنَ لَهَا أَبْوَاهَا فِي الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَقَالَ: هِيَ رَشِيدَةٌ فِي هَذَا دُونَ غَيْرِهِ، فَأَبْرَأَتْ، فَالْصَّوَابُ: لَا يَقَعُ بَرَاءَةٌ وَلَا طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ تَعْلَقَ عَلَى مَا لَمْ يَحْصُلْ (١٣٤). انْتَهَى دَمِيرِي.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ: (فَلَوْ قَالَ لَوْكَيْلِهِ: خَالَعَهَا بِمَنْةٍ، لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا) (١٣٥) لِأَنَّهُ دُونَ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَأَفْهَمُ جَوَازَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْجِنْسِ كَمَنْةٍ وَعَشْرَةَ قِطْعًا، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ (كَمَنْةٍ) وَثُوبٍ فِي الْأَصْحَحِ (١٣٦).


وَلَوْ قَالَ لَهُ: خَالَعَهَا (وَأَطْلُقْ)، لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِ (١٣٧)، كَمَا لَوْ أَطْلُقَ الْإِذْنَ فِي الْبَيْعِ، لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ (١٣٨)، (فَإِنْ نَقَصَ فِيهَا) (١٣٩) عَنِ الْمِائَةِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ (لَمْ تَطْلُقْ) (١٤٠)، وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ فِي «الْمَحْرَرِ» (١٤١)، (وَفِي قَوْلٍ: يَقَعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ) (١٤٢) وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ.



(وَلَوْ قَالَتْ لَوْكَيْلِهَا: اخْتَلَعِ بِالْفِ، فَاْمِتْلِ، تَمْدًا) (١٤٣) لَوْ قَوَّعَهُ كَمَا أَمَرْتَهُ، (فَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اخْتَلَعْتُهَا بِالْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَايَتِهَا بَانَتْ) (١٤٤) لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ مَعَ فُسَادِ الْخُلْعِ كَمَا يَقَعُ مَعَ صِحَّتِهِ، (وَيَلْزِمُهَا مَهْرٌ مِثْلٌ) (١٤٥) لِأَنَّهُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ فُسَادِ الْعَوْضِ، سِوَاءَ كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا سَمَّيْتُ لِلْوَكِيلِ أَوْ نَاقِصًا (١٤٦).

وَلَوْ قَالَتْ: اخْتَلَعْنِي بِمَا اسْتَصَوَّبْتَهُ، فَاخْتَلَعَهَا عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهَا، أَوْ عَلَى صَدَاقٍ لَهَا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، جَازَ، وَلَوْ اخْتَلَعَهَا عَلَى عَيْنِ مَالٍ مِنْ أَمْوَالِهَا، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يَنْصَرِفُ إِلَى الذِّمَّةِ فِي الْعَادَةِ لَا إِلَى الْأَعْيَانِ، كَمَا إِذَا قَالَ: اشْتَرِ لِي عَبْدًا بِمَا شِئْتَ، يَنْصَرِفُ إِلَى مَا فِي الذِّمَّةِ لَا إِلَى الْعَيْنِ (١٤٧). دَمِيرِي.

وَلَوْ قَالَتْ لَوْلِيهَا: وَكَلِّئْكَ لِتُخَالِعَنِي مِنْ مَالِكَ وَتَجِدَّ عَقْدِي، صَحَّ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَذِنْتَ لَهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَذِنَ الْوَلِيُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَزَوِّجَ بِنْتَهُ إِذَا طَلَّقَتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا يَجُوزُ.

وَالْفَرْقُ: أَنَّ وِلَايَةَ الْوَلِيِّ نَائِبَةٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، بِخِلَافِ مَا ذُوْنَهُ (١٤٨). انْتَهَى ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى «الْمُنْهَاجِ» وَمِثْلُهُ فِي الرَّمْلِيِّ (١٤٩). (وَلَوْ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَّحَّ بِوَكَايَتِهَا كَاذِبًا، لَمْ تَطْلُقْ) (١٥٠) لِأَنَّهُ مَرْبُوبٌ بِالْمَالِ، وَهُوَ لَمْ يَلْتَزِمْهُ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَبٌ فِي إِضَافَةِ الْإِلتِزَامِ إِلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا خَالَعَهَا فَلَمْ يَقْبَلْ، (وَأَبْوَاهَا كَأَجْنَبِي فَيُخْتَلَعُ بِمَالِهِ) (١٥١) لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ لِلْأَجْنَبِيِّ، فَجَوَازُهُ لِلْأَبِ أَوْ لِي،





ولَوْفُورٍ شَفَقْتَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، (فَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَا لَهَا وَصَرَّحَ بِوَكَاةِ أَوْ وَايَةِ لَمْ تَطْلُقْ) (١٥٢) كما لو بان كذب مدعى الوكالة في الاختلاع، (أو باستقلال، فخلع بمغصوب) (١٥٣) فيقع الطلاق بمهر المثل في الأظهر (١٥٤). (ولو بدأ بصيغة معاوضة ك: خالعتك، أو: طلقتك بكذا... فله الرجوع قبل قبولها) (١٥٥) تغليباً بحكم المعاوضة كالبيع، ولم يخالف في ذلك إلا العبادي في «الزيادات» (١٥٦)، فإنه لم يجوز له الرجوع رعاية لمعنى التعليق (١٥٧).

قال النووي: (ويشترط قبولها بلفظ) (١٥٨) كقولها: قبلت، أو: اختلعت، أو: ضمننت، (غير مُفصل) (١٥٩) فلو تخلل زمن طويل، واشتغلت بكلام آخر، ثم قبلت، لا يصح، ولا يصح الطلاق، وهذا يسمى: مجلس التواجب (١٦٠)، ومثله مذكور في البيع في الاتصال بين الإيجاب والقبول، فهو أقصر من مجلس الخيار.

لكن يشترط في الخلع من الاتصال ما يشترط في الجميع، أو يكون أوسع قليلاً لما فيه من جهة التعليق؟ كلام الأكثرين يشير إلى الأول، وفي كلام بعضهم ما يشير إلى الثاني، والمرجع في ذلك إلى العرف، ولا يضر الفصل اليسير جزماً (١٦١).

(ولو قال: طلقك ثلاثاً بلفظ، فقبلت واحدة بلفظ، فالأصح وقوع الثلاث) (١٦٢) لأنها وافقت في العوض، وقبولها إنما يحتاج إليه للمال، وأصل الطلاق وعدة يستقل به الزوج (١٦٣).

(ولو بدأ بصيغة تعليق ك: متى، أو: متى [ما] أعطيتني/فتعليق) (١٦٤) محض من جانبه، لا نظر فيه إلى شبهة المعاوضة؛ لأنه من صرائح ألفاظ التعليق، فلا يقع الطلاق من غير تحقق الصفة كسائر التعليقات؛ ولهذا لو جن عقبه لم تبطل بجنونه (١٦٥). (ولا رجوع له) (١٦٦) قبل الإغطاء، كما لا يرجع عن التعليق إذا خلا عن العوض في نحو: إن دخلت الدار فانت طالق، فإن أعطته أكثر وقع الطلاق قطعاً (١٦٧).

واعلم أن (متى) تقتضي الفور في التفي، وتقتضي التراخي في الإنبات، وسببه: دلالتها على أي زمن كان مما دخلت عليه. فإذا قال: متى لم تُعطني ألفاً فانت طالق، فمضى زمن يمكن فيه الإغطاء ولم تُعطه، طلقت (١٦٨). قاله الماوردي وغيره (١٦٩). (قال) النووي: (وإذا علق بإعطاء مال، فوضعت بين يديه، طلقت) (١٧٠) سواء قبضه الزوج أم لا؛ لأنه إعطاء عرفاً، ولهذا يقال: أعطاني فلم آخذ، (والأصح دخوله في ملكه) (١٧١) قهراً بمجرد الوضع (١٧٢).

وسكت (١٧٣) عما إذا تناوله منها بيده، فإن ذلك لا يخفى حكمه، كما لا يخفى أن ما وضع بين يديه شرطه أن يكون متمكناً من أخذه، فلو تعدد ذلك عليه بحبس أو جنون، لم تطلق (١٧٤).

وإن قال: إن أعطيت زيدا، فهي صفة محضة، فمتى أعطته طلقت، ولو قال: إن جئتني بألف فانت طالق، حكى أبو ثور، عن الشافعي أنه مثل: إن أعطيتني، فيختص بالمجلس.

ولو قال: متى أعطيتني ألفاً فانت طالق، فبعثت به على يد وكيل لها، وقبضه الزوج، لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط إعطاؤها، وكذا لو أعطته عن الألف عوضاً، أو كان لها عليه ألف درهم فتقاصا، ولو حضرت بنفسها وقالت لوكيلها المحافظ لِمَالِهَا: سلّمه إليه، فسلمه، وقع الطلاق.

ولو قال: أنت طالق إذ أعطيتني ألفاً، ف (إذ) ظُرف لما مضى، فتطلق في الحال بائناً، لا عتافه، فلها مُطالبتة بلفظ، أو: أنت طالق إذا أعطيتني، طلقت في الحال، فإن طالبت بلفظ عند إنكارها الخلع، لزمه ردّها (١٧٥). قالهما الماوردي (١٧٦).

(ولو قال: أنت طالق وعليك، أو: ولي عليك كذا، ولم يسبق طلبها بمال، وقّع رجعيًا) (١٧٧) أي: وهو رجعي، قبلت أم لا، ولا مال (١٧٨) لأنه أوقع الطلاق، وعطف عليه جملة يخبر [فيها] أن له عليها كذا، ولم يحصل منها سبق استدعاء لذلك، ولا ما يقتضي التزاماً، فتلغو هذه الجملة، ولا يتأثر بها الطلاق، وهذا بخلاف ما لو قالت: طلقني وعلى ألف، فطلقتها، حيث يقع الطلاق بائناً بالألف على الصحيح؛ لأن الذي يتعلق بالمرأة من هذا العقد التزام المال، فيحمل اللفظ منها عليه، والزوج ينفرد [بالطلاق]، فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة، حمل كلامه/على ما ينفرد به (١٧٩).

تتمّة: له امرأتان اسم كل منهما فاطمة، فقالت له أحدهما: خالعي على ألف؟ فقال الزوج: خالعت فاطمة على ألف، فقالت: قبلت، ثم اختلفا فقال الزوج: إنما أردت الأخرى، فقالت: بل أردتني، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه لم يعينها، ولا في اللفظ دلالة عليها (١٨٠).


ولو اختلعا سفيّة، وقّع رجعيًا.

ولو قال الأجنبي: طلقها على هذا المغصوب، أو على هذا الخمر، أو على عبد هذا، فطلق، وقّع رجعيًا، بخلاف ما لو



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

التمست المرأة ذلك (١٨١).

(ولو ادعت خلعا، فأنكر، صدق بيمينه) (١٨٢) لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، فإن أقامت بينة، فلا بد من رجلين ولا مطالبة له بالمال؛ لأنه ينكره. فإن عاد واعترف (١٨٣) بالخلع، فُضي له بالعوض؛ لأن الطلاق لزمه، وهي (١٨٤) مُعترفة به (١٨٥). قاله الماوردي (١٨٦).

(ولو اختلفا في جنس عوضه، أو قدره، ولا بينة، تحالفا) (١٨٧) كما في نظيره من البيع، وكذا اختلفهما في نوع وصفة، (ووجب مهر المثل) (١٨٨) لأنه تعذر رد البضع إليه، فرجع إلى بدله وهو مهر المثل، كما لو وقع التحالف بعد تلف المبيع (١٨٩).

خاتمة: إذا اختلعت المرأة نفسها على معين، أو في الدمة ولها صداق في ذمته، لم يسقط صداقها بالخلع، سواء قبل الدخول وبعده، سواء كان بلفظ الخلع أو المفاداة.

وقال أبو حنيفة: المخالعة تسقط الصداق الثابت في الدمة، كالفرقة بالرضاع، وقياسا على سائر الديون (١٩٠).
وسئل الرملي: في شخص قال لزوجته: متى أبرأتني من القدر الفلاني، فأنت طالق، فقالت: أبرأتك منه بشرط إن تزوجت رجعت في ذلك، فهل البراءة على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق أم لا؟
فأجاب: هي باطلة، والطلاق المعلق غير صحيح (١٩١).

وسأل بعضهم عن رجل قالت له زوجته: إن طلقني فأنت بريء من صدقي، فطلقها، فهل يقع الطلاق رجعيا أم بائنا؟
فأجاب: يقع الطلاق رجعيا إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء، وبائنا إن ظن صحته، وارتضاه الشمس الرملي بقوله: ما أجاب به الجيب المذكور صحيح معمول به، ويجمع به بين كلام الشيوخ، وممن صرح بذلك الزركشي والسيراج البلقيي (١٩٢)، واعتمده الكمال ابن أبي شريف (١٩٣).

ولو قال لها: إن أبرأتني من صدقك، فأنت طالق طلقة رجعية، فأبرأتها، وقع رجعيا وإن كانا عالما بالصدق، فإن التصريح بقوله «رجعية» سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة، فأشبه ما لو قال: طلقتك بألف على أن لي الرجعة، [فتقبل]، فيقع رجعيا بقولها ويلغو ذكر العوض؛ لأن بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تناقيا، فألغينا ذكر المال، واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها؛ لأن اللفظ يقتضي القبول (١٩٤). انتهى ابن حجر.

والله أعلم بالصواب

وبإله المرجع والمآب


وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

آمين (١٩٥)


الهوامش

- (١) كذا ذكر اسمه في كتابه «البهجة السنينة» (ص: ٢).
- (٢) كذا بخط البسملاوي كما في كتابه «الرياضات الزاهرات» (٢/أ - برنستون) التي بخطه، فما استصوبه البعض من تقديم اللام على الباء غير صحيح.
وهي قرية قديمة بطنطا، تابعة لمحافظة الغربية بمصر، مساحتها: (٢١٩٦) فدان.
ينظر: «التحفة السنينة بأسماء البلاد المصرية» لشرف الدين ابن المقرابن (ص: ٨٠) (٢٠) الأعمال الغربية، و«القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» لحمد رمزي (٢/١٠٠) بلدة (سجلا).
- (٣) ينظر: «معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٧٧/٦).
- (٤) ينظر: «الأعلام» للزركلي (١٥٥/٤).
- (٥) ينظر: «انشراح الصدور والقلوب بمطالعة كل علم مطلوب ومحبوب» للبسملاوي (٢/أ - أزهرية).
- (٦) ينظر: «المربع» للبسملاوي (٢/أ - أزهرية).
- (٧) ينظر: «كاشفة السجا من شرح سفينة النجا» لسالم بن عبدالله بن سمير الحضرمي (ص: ٣١)، و«تنقيح القول الحثيث» في شرح «لباب الحديث» لحمد بن عمر الجاوي (ص: ١١) الباب الرابع.
- (٨) في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (٩٣٨٨٢) فقه شافعي، وقد رتبته على ثمانية أبواب، مطلعته: الحمد لله الذي أحب النكاح وحث عليه،



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م




- وأبغض الطلاق وكره الفرقة المرتبة عليه...
٩) في مكتبة مكة المكرمة نسخة منه برقم: (١٠٠) حديث، مطلعُه: الحمد لله الذي أحسن وصل المنقطعين لديه، وصحَّح عمل من توكل عليه...
١٠) في برنستون نسخة منه برقم: (٢٧٤)، مطلعُه: الحمد لله الذي فضّل الرجال على النساء ببعض الفرقان، وأوجب بينهم فرائض تدخلها الزيادة والتقصان...
١١) في مكتبة قيسري راشد أفندي نسخة منه برقم: (١٣٩٥)، مطلعُه: الحمد لله الذي فتح قلوب العارفين لمحبته، ووفّقهم لحسن ظنهم بامتحانه لهم ففازوا بحسن اليقين وداموا على خدمته...
ينظر: «معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (١٨٨٢/٣) (١٥٠٤٧).
١٢) ذكره الزركلي في «الأعلام» (١٥٥/٤).
١٢) في مكتبة تشستريتي نسخة فريدة بخط المصنّف، برقم: (٥٣٣٥)، مطلعُه: الحمد لله العزيز الوهاب، المرشد للصواب، المنعم محل النكاح لذوي الألباب، الحرم للسفاح بنص الكتاب...
١٤) ذكره البابي في «هدية العارفين» (٦٢٢/١).
١٥) ذكره الزركلي في «الأعلام» (١٥٥/٤).
١٦) في الأزهرية نسخة منه برقم: (١٣٢٨٣٠) معارف عامّة، مطلعُه: الحمد لله الذي جمع أشتات ما أنشر من العلوم، من توحيد وتصوف وتجويد واصطلاح حديث وطب وفقه شريف موسوم، وفرائض وتأويل رؤيا واختلاج أعطاء وتوفيقات ومحاضرات وتدبير منزل لهم مهموم، وأخلاق وأسرار حروف وطلسمات وفلاحة ونجوم وعلامة لأمر موهوم...
١٧) هي قصيدة نُسبت لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، مطلع القصيدة:
صرمت حبالك بَعْدَ وصلك زينبُ
والدَّهر فيه تصرّم وتقلّب
ولا يصح نسبته له، وفي جامعة محمد بن سعود نسخة لشرح السيملاوي برقم: (١٠٧١)، ونسخة أخرى في برنستون برقم: (٤١٤)، مطلعُه: الحمد لله الذي خلق الإنسان، وكملّه بالعقل والعرفان، وأوجب عليه النصح للخلق بصريح النقل والبيان...
١٨) طبع قريماً بمصر سنة (١٢٧٧هـ)، مطلعُه: الحمد [لله] الذي ابتلى العاشقين الهيام، وجعلهم حيارى سكارى بين الأنام...
١٩) طبع في لبنان سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدار الكتب العلميّة، بتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
وفي المكتبة الأحمديّة بأوقاف حلب نسخة منه برقم: (١٨١٢٣)، وهو مختصر من كتابه «أحكام القول في حل مسائل العول» وزاد في إيضاحه، مطلعُه: الحمد لله الذي حثّ على النكاح، وكَرِه الطلاق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدّخرها عنده يوم التلاق...
٢٠) ينظر: «معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (١٨٨٢/٣) (٥٠٤٧)، وذكره د. هند السلمي في مقدّمة «وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح» (ص: ٤٦٦).
٢١) في الأزهرية نسخة منه برقم: (١٤٧٩٠) أدعية وأوراد، مطلعُه: الحمد لله الذي جعل الصلّاة على نبيّنا محمد^٨ سبباً للخلاص من النيران، وأتحف المصلي عليه بكفاية المهتمّات في الدُّنيا والنَّعيم المقيم في الجنان...
٢٢) طبع بدار المقتبس، بتحقيق: محمد جاسم الدكيبة.
٢٣) ذكره الزركلي في «الأعلام» (١٥٥/٤).
٢٤) في المكتبة الوطنيّة الإسرائيليّة نسخة منه برقم: (٤٢٩)، مطلعُه: أحمّدك اللهمّ حمد من ضم نفسه عن الرذائل، وقام منتصباً يسبح في بحر الفضائل، وجرّ رداءه حتّى... بكر الإعراب بلا حائل...
٢٥) في المكتبة الأحمديّة بأوقاف حلب نسخة منه برقم: (١٨٦٧٣)، وهو تعليق على منظومة الشّيخ أبي الأرشاد الأجهوري بفضائل شهر رمضان، مطلعُه: الحمد لله الكريم المنان، الذي منّ علينا بفضائل شهر رمضان، والصلّاة والسّلام على سيّدنا محمد أفضل مخلوقات من مَلَكٍ وإنس وجان...
٢٦) رسالة صغيرة ملتقطة من «سر الكوكب»، في المكتبة الوطنيّة الإسرائيليّة نسخة منها برقم: (٧١٩).
٢٧) في المكتبة الأحمديّة بأوقاف حلب نسخة بخطّه برقم: (١٥٣٩٥)، وهو كتاب جمع فيه مصنّفه جملةً من الأحاديث الصّحاح والحسان والضعاف من «الجامع الصّغير» وغيره، دالة على الأحكام والترغيب...
مطلعُه: الحمد لله الذي خلق الموجودات من نور ذات نبيّنا الشّريفة، وأبرزه بطالع الهدي فرقص الكون وخرّت الأصنام وزال الظلام بذاته الطّرفية. كذا قال!
٢٨) في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (٢٢٦١٢) فقه شافعي، رسالة: (٢)، مطلعُه: الحمد لله الذي جعل المؤدّين في القيامة أطول أعناقاً، والصلّاة والسّلام على سيّدنا محمد الذي جعل الله ريقه للسّمّ ترياقاً...
٢٩) في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (٣٤٧٩٩) مجموع، مطلعُه: الحمد لله المنزّه عن الشّبيه والمثيل، المنفرد بذاته ووصفه الجميل، الذي لم يلد ولم يولد بنص التنزيل...
٣٠) ذكره الزركلي في «الأعلام» (١٥٥/٤)، وينظر: «فهرس المكتبة الخديويّة» (١٠٧/٥) علم التاريخ.
٣١) في برنستون نسخة فريدة بخطّ السيملاوي، برقم: (٢٣٠) انتهى من كتابته سنة (١١١٧هـ)، وهو كتاب يتعلّق ببعض معجزات النبيّ^٨



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

وخصائصه وغزواته، مطلعُه: الحمد لله الذي شرف سيّدنا محمد^٨ على سائر المخلوقات، وكمل خلقه وحلّقه وميّزه عن غيره من خلق الأرضين والسّموات...

٣٢ (في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (٤٠٣٨) فقه شافعي، رسالة: (٣)، منقوله من خط المصنّف، مطلعُه: الحمد لله والصلاة على رسول الله، وبعد فيقول الفقير عبدالمعطي السّملاوي الشّبلي: هذه مناسك الحج على مذهب أبي حنيفة...

٣٣ (في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (٤١٦٩٢) فقه شافعي، منقوله من خط المصنّف، مطلعُه: الحمد لله الذي أباح النّكاح على الدّوام، وجعل التّناسل بين الرّوجين من أجل الإنعام...

٣٤ (ذكره الباني في «هدية العارفين» (١/٦٢٢).

٣٥ (في جامعة برنستون نسخة برقم: (٩٣٤)، رسالة: (١) وأخرى بجامعة محمد بن سعود برقم: (٢٤٨)، مطلعُه: الحمد لله غافر الذّنّب للمذنبين، والصلاة والسلام على [سيّدنا محمد] سيّد الأوّلين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين...

٣٦ (في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (١٣١٤٧١) فقه عام، مطلعُه: الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد الأكرم...

٣٧ (في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (١٣٥٢٠٢) فقه حنفي، مطلعُه: الحمد لله الهادي لما اختلف فيه من الأحكام، ومنير الطّلام بوجود العلماء الأعلام...

٣٨ (هو رسالة صغيرة في التّصوّف وأركانها، وفي سلوك التّلاميذ، وفي الأزهرية نسخة منه برقم: (٣٣٥٥٤)، مطلعُه: الحمد لله الذي جعل المشايخ كالمصابيح، وأتحفهم في الدّنيا والآخرة بالقدر الرّجح...

٣٩ (في المكتبة الأوقاف العامّة ببغداد نسخة منه برقم: (٢٩٠٠/٧)، وهي رسالة مطلعها: الحمد لله الذي أوجد نبيه محمّدًا رحمة للعالمين، فأكرم من تسمّى باسمه...

ينظر: «معجم المخطوطات العراقيّة» مصطفى الدرايتي (٨/٢٧١) (٦/٣٢٢).

٤٠ (ذكره د. هند بنت عبد اللطيف السّلمي في «وقوف أهل الفلاح على أحكام النّكاح» (ص: ٤٦٧).

٤١ (في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (١٣١٥٤٩) ميراث، وهو مختصر من كتابه «أحكام القول في حل مسائل العول» وزاد في إيضاحه، مطلعُه: الحمد لله الذي جعل الخلق عياله بلا ريب، وخصّ الإنسان بفرائض يدخلها القول بلا نقص ولا عيب...

٤٢ (كتاب كبير، كثير المسائل، في جامعة برنستون نسخة برقم: (٩٣٤)، رسالة: (٢)، لوحة: (٤١)، وفي الأزهرية أخرى برقم: (٢٢٦١٢) فقه شافعي، رسالة: (١)، مطلعُه: الحمد لله المسؤول المعطي، المسير بعض الفقه لفقيهه عبدالمعطي، الشّهير بالسّملاوي بلدًا، الشّبلي نسبًا، القادريّ طريقةً، الشّافعيّ مذهبًا...

٤٣ (في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (٤٢٣٥٢)، وفي مكتبة مكّة المكرمة نسخة أخرى منه برقم: (٢٦٠) فقه شافعي، وفي مجموعة لانديج برلين نسخة منه برقم: (١٢٧٢) (ص: ٥٠)، وفي مطلعها يقول: الحمد لله الذي وفق من أراد من عباده للتّفقّه في الدّين، لتحرير الأحكام وقواعد التّبين... هذه مسائل وفتاوى قليلة، يحتاج إليها الحال للرّجوع إليها، في الفتاوى وغيرها.

٤٤ (وقد طبع بمصر تحت هذا العنوان في سنة (١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م)، بتحقيق د. جميل عبدالله عويضة.

٤٥ (في مكتبة مكّة المكرمة نسخة منه برقم: (٢١١٠٣) (٦٤ - تفسير)، مطلعُه: الحمد لله الذي أنزل القرآن على نبيه محمّد خير البريّة، وخصّه بآيات واضحات جليّة، فجوّده أحسن التّجويد...

٤٦ (نُشر في مجلّة كليّة الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات بالإسكندرية، مجلد: (٥)، العدد: (٣٧)، بتحقيق د. هند بنت عبد اللطيف السّلمي.

٤٧ (ينظر: «المعجم الأصغر، بتراجم ومؤلّفات علماء الأزهر» للمراغي (١٨٩-ق) (٦٣٧).

٤٨ (له ترجمة في «المعجم الأصغر بتراجم ومؤلّفات علماء الأزهر» للمراغي (١٨٩-ق) (٦٣٧) كما تقدّم.

٤٩ (أدوات التّعليق: كلّ أداة تدلّ على ربط حصول مضمونٍ بحصول مضمونٍ جملةً أخرى، سواء أكانت من أدوات الشّرط المجازمة أم من غيرها.

ينظر: «الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة» (٣٠٠/١٢) أدوات التّعليق.

٥٠ (ينظر: «روضة الطّالبيين وعمدة المفتين» للنّووي (١٣٤/٨) كتاب الطّلاق، فصل.

٥١ (ينظر: «الكتاب» لسبويه (٥٦/٣) باب الجزاء.


٥٢ (في الأصل (٢/أ): أيا.

٥٣ (هذه عبارة النّووي في «منهاج الطّالبيين وعمدة المفتين» (ص: ٢٣٧) كتاب الطّلاق. وما بعده لكمال الدّين الدّميريّ في شرحه المسّمى «النّجم الوهاج في شرح المنهاج»، وهكذا في سائر هذا المصنّف.

٥٤ (ينظر: «منهاج الطّالبيين وعمدة المفتين» للنّووي (ص: ٢٣٧) كتاب الطّلاق.

٥٥ (ينظر: «النّجم الوهاج في شرح المنهاج» لكمال الدّين الدّميريّ (٥٦٣/٧) كتاب الطّلاق.

٥٦ (محمّد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميريّ الشّافعيّ، أبو البقاء المصريّ، باحث أديب، فقيه مفسّر، من كبار فقهاء الشّافعيّة، توفي سنة (٨٠٨ هـ) وله ستّ وستون سنة.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



ينظر: «الأعلام» للزركلي (١١٨/٧)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٦٥/١٢).
٥٧) بمامش الأصل (٢/ب): مطلب الخلع وما [يتناوله].

نظم شيخنا:

والخلعُ في نفي وإثبات نفع
والخلف في [إثبات] مقيد قد وقع

انتهى شيخنا.

٥٨) أحمد بن محمد بن علي بن الرِّفعة الأنصاري الشافعي، نجم الدين أبو العباس المصري، فقيه شافعي من فضلاء مصر، توفي سنة (٧١٠ هـ) وله خمس وستون سنة.

ينظر: «أعيان العصر وأعوان النصر» للصفدي (٣٢٤/١)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢٢/١).

٥٩) علي بن يعقوب بن جبريل بن عبدالمحسن البكري الشافعي، نور الدين المصري، فقيه من أهل القاهرة بمصر، توفي سنة (٧٤٢ هـ) وله إحدى وثلاثون سنة.

ينظر: «أعيان العصر وأعوان النصر» للصفدي (٥٨٠/٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣٢/٥).

٦٠) أحمد بن محمد بن مكّي بن ياسين القرشي المخرومي، أبو العباس القموي المصري المعروف بابن أبي الحرّم، فقيه مصري شافعي المذهب، توفي بالقاهرة سنة (٧٢٧ هـ).

وقمؤلة بالفتح ثم بالضم: بليدة بأعلى صعيد مصر.

ينظر: «معجم البلدان» ياقوت الحموي (٣٩٨/٤) بلدة (قمولة)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢٢/١).

٦١) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» زكريا الأنصاري (٣٣٦/٣) كتاب الطلاق، الباب السادس في تعليق الطلاق، الطرف السابع، و«ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق» للسملاوي (ص: ٥٤) الباب الثالث في الخلع، مسألة.

٦٢) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب المغربي الباجي الشافعي، علاء الدين أبو الحسن، فقيه، أصولي، محدث، منطقي، توفي سنة (٧١٤ هـ) وله ثلاث وثمانون سنة.

ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣٣٤/٤)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٢٠٨/٧).

٦٣) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٤٥) كتاب الطلاق، مسألة.

٦٤) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.

٦٥) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٤٤٨/٧) كتاب الخلع.

٦٦) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.

٦٧) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النّووي، أبو زكريا الشافعي، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، توفي بنوا سنة (٦٧٦ هـ) وله خمس وأربعون سنة.

ينظر: «الأعلام» للزركلي (١٤٩/٨)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٢٠٢/١٣).

٦٨) يعني: النّووي.

٦٩) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٣٧٧/٧) كتاب الخلع، فصل، فرع.

٧٠) ينظر: «المنتور من القواعد الفقهية» للزركشي (٣١١/٢) حرف الصاد، الصريح، المبحث السابع، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٤٤٩/٧) كتاب الخلع.

٧١) ينظر: «إتحاف الريات بالوقوف على الطلاق بالبراءات» للسملاوي (٨/أ-أزهريّة) الصيغة الرابعة.

بمامش الأصل (٣/أ): قوله «وإلا فلا» أي: بأن كانت البراءة [غير] صحيحة، فلا براءة، ولا يقع أصلاً الطلاق.

٧٢) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٥) باب الخلع.

٧٣) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٩، ٤٤٠) باب الخلع.

٧٤) بمامش الأصل (٣/أ): قوله «الطلاق رجعيًا» أي: لكونه صدر بمجرد تلفظها بالبراءة من غير إرادة [من] المبرأ منه.

٧٥) ينظر: «الفتاوى» للقاضي حسين (ص: ٣٤٣) مسألة (٥٤٣) كتاب الطلاق.

والقاضي حسين، هو: حسين بن محمد المرورودي، أصولي فقيه، من كبار فقهاء الشافعية، توفي بمرو الرّوذ سنة (٤٦٢ هـ).

ينظر: «الأعلام» للزركلي (٢٥٤/٢)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٤٥/٤).

٧٦) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، مظهر الدين أبو محمد العباسي، فقيه صوفي شافعي مؤرخ، توفي سنة (٥٦٨ هـ) وله ست وسبعون سنة.

ينظر: «الأعلام» للزركلي (١٨١/٧)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٧٢/١٢).

٧٧) هو: علي بن عبدالله بن أحمد الحسيني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السّمهودي، مؤرخ فقيه ومفتي المدينة المنورة، توفي بها سنة (٩١١ هـ) وله سبع وستون سنة.


ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣٠٧/٤)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٢٩/٧).

٧٨) ينظر: «التلخيص الأحرار في حكم تعليق الطلاق والإبراء» لهيتمي (١١/ب-أزهريّة) المسألة السادسة، و«الحرر من الآراء في حكم الطلاق




فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م




السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م




- بالإبراء» للسّمهُوديّ (٢١/أ-أزهريّة) المسألة السّادسة.
- ٧٩) أحمد بن محمّد بن علي بن حجر السّعديّ الأنصاريّ، شهاب الدّين أبو العباس الهيثميّ، فقيه باحث مصري مشهور، توفّي بمكّة سنة (٩٧٤هـ) وله خمس وستون سنة.
- ينظر: «الأعلام» للزّركلي (٢٣٤/١)، و«معجم المؤلّفين» لعمر كحالة (١٥٢/٢).
- ٨٠) في هامش الأصل (١/٣): قوله «يرد على الأول» أي: وهو قوله «لزوجهته: إن أبرأني فأنت طالق»... إلى آخره.
- ٨١) ينظر: «حاشية على منهاج الطالبين للنوويّ» للشّيراملسيّ (٦/٢٠٤-هـ) هامش «نهاية المحتاج» كتاب الخلع، فصل في الألفاظ المزمرة للعرض في الخلع، فرع.
- ٨٢) نور الدّين عليّ بن علي الشّيراملسيّ، أبو الصّياء المصريّ، فقيه شافعيّ أصولي مؤرّخ، كفّ بصره في طفولته، توفّي سنة (١٠٨٧هـ) وله تسعون سنة.
- ينظر: «الأعلام» للزّركلي (٣١٤/٤)، و«معجم المؤلّفين» لعمر كحالة (١٥٣/٧).
- ٨٣) ينظر: «الفتاوى» للقاضي حسين (ص: ٣٤٣) مسألة (٥٤٣) كتاب الطّلاق.
- ٨٤) ينظر: «التّجّم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدّين الدّميريّ (٧/٤٥٥) كتاب الخلع.
- ٨٥) ينظر: «العزّين شرح الوجيز» للرّافعيّ (٨/٤٤٦) كتاب الخلع، الباب الرّابع في سؤال الطّلاق.
- ٨٦) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريّا الأنصاريّ (٤/٢٣٤) باب الخلع، فرع.
- والرّافعيّ، هو: عبدالكريم بن محمّد بن عبدالكريم، أبو القاسم القزوينيّ، فقيه، من كبار الشّافعيّة، كان له مجلس بقزوين للتّفسير والحديث، توفّي بما سنة (٦٢٣هـ) وله ست وستون سنة.
- ينظر: «الأعلام» (٤/٥٥)، و«معجم المؤلّفين» لعمر كحالة (٣/٦).
- ٨٧) ينظر: «شرح البهجة» لزكريّا الأنصاريّ (٤/٢٣٤) باب الخلع، و«الفتاوى» للقاضي حسين (ص: ٣٤٢) مسألة (٥٤٣) كتاب الطّلاق.
- ٨٨) ينظر: «المهّمات في شرح الرّوضة والرّافعيّ» لجمال الدّين عبد الرّحيم الإسنويّ (٧/٢٨٨) باب الخلع، الباب الخامس في النزاع.
- ٨٩) ينظر: «المهّمات» للإسنويّ (٧/٢٨٨) باب الخلع، الباب الخامس في النزاع.
- ٩٠) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٤) باب الخلع.
- ٩١) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٦) باب الخلع، «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطّلاق» للسّمّلاوي (ص: ٦٧) الباب السّادس في الطّلاق المرتب على البراءة.
- ٩٢) ينظر: «ترغيب المشتاق» للسّمّلاوي (ص: ٦٧) الباب السّادس في الطّلاق المرتب على البراءة.
- ٩٣) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٧) باب الخلع.
- ٩٤) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٥) باب الخلع.
- ٩٥) أحمد بن قاسم الصّبّاغ العبّادي، تمّ المصريّ الشّافعيّ الأزهريّ، شهاب الدين، عالم فقيه، فاضل من أهل مصر، توفّي بالمدينة سنة (٩٩٢هـ).
- ينظر: «الأعلام» للزّركلي (١/١٩٨)، و«معجم المؤلّفين» لعمر كحالة (٢/٤٨).
- ٩٦) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٨) باب الخلع.
- ٩٧) لعلمه: محمّد بن شهية المنفلوطيّ الحسنيّ الشّاذليّ الأزهريّ المتوفّي سنة (١١٦٣هـ)، ولعلّ هذا الإيراد من كتابه «كشّف القناع عن شوارب الطّلاق والاختلاع» وما زال هذا الكتاب مخطوطاً، وفي مخطوطات المكتبة الأزهرية نسخة منه تحت الرّقم: (٤٨٣٧١)، والله تعالى أعلم.
- ينظر: «فهرس المكتبة الأزهرية» (٢/٧٩٧).
- ٩٨) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريّا الأنصاريّ (٤/٢٤٣) باب الخلع.
- ٩٩) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٤) باب الخلع.
- ١٠٠) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٥) باب الخلع.
- ١٠١) عليّ بن عبدالكافي بن علي السّبكيّ، أبو الحسن، من كبار فقهاء الشّافعيّة، توفّي سنة (٧٥٦هـ).
- ينظر: «الأعلام» للزّركلي (٤/٣٠٢)، و«معجم المؤلّفين» لعمر كحالة (٧/١٢٧).
- ١٠٢) ينظر: «الوظائف في النّزول عن الوظائف» للسّبكي (ص: ١١-أنيس) فرع.
- ١٠٣) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٧) باب الخلع.
- ١٠٤) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٥) باب الخلع.
- ١٠٥) ينظر: «فتاوى الرّملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٤) باب الخلع.
- ١٠٦) ينظر: «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطّلاق» للسّمّلاوي (ص: ٦٠) الباب السّادس.
- ١٠٧) ينظر: «لقط المسائل» للسّمّلاويّ (٨/أ-برنستون) مسألة.
- ١٠٨) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيّ، أبو بكر القفال، فقيه كثير الآثار، وكان حيد زمانه فقهًا وحفظًا وزهدًا، توفّي سنة (٤١٧هـ) وله تسعون سنة.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م




- ينظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٦٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٦/٢٦).
- ١٠٩) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الشافعي، أبو العباس الأذري، فقيه شافعي، توفي بحلب سنة (٧٨٣هـ) وله خمس وسبعون سنة، وله شرح على «منهاج الطالبين» سماه: «غنية المحتاج».
- ينظر: «الأعلام» للزركلي (١/١١٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١/٢١٠).
- ١١٠) ينظر: «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق» للسّملاوي (ص: ٦٤) الباب السادس.
- ١١١) ينظر: «المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء» للسّملاوي (١١/١) المسألة الثالثة.
- ١١٢) ينظر: «التلخيص الأحرا في حكم تعليق الطلاق والإبراء» للهيتمي (٧/ب) المسألة الثالثة.
- ١١٣) ينظر: «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق» للسّملاوي (ص: ٦١) الباب السادس.
- ١١٤) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع. وما بعده من شرح الدّميري.
- ١١٥) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٣٢) كتاب الخلع.
- ١١٦) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١١٧) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٣٣) كتاب الخلع.
- ١١٨) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٣٣) كتاب الخلع. وما بين الحاصرتين منه.
- ١١٩) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٢٠) هو: عبدالعزيز بن عبد الكرم بن عبد الكافي الجيلي، صائن الدّين المعروف بالمفيد، فقيه شافعي، شرح «التنبيه» و«الوجيز»، توفي سنة (٦٢٩هـ). قال الشّبيكي: لا يعتمد على قوله.
- ينظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٢١).
- ١٢١) غير واضحة في الأصل، ورسمها: «علّما». والله أعلم
- ١٢٢) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٢٣) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٢٤) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٣٤) كتاب الخلع.
- ١٢٥) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٢٦) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٣٦) كتاب الخلع.
- ١٢٧) ينظر: «التكث على التنبيه» للنووي (٢٠٨/أ - أحمد الثالث) باب الخلع.
- ١٢٨) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٣٦) كتاب الخلع.
- ١٢٩) يعني: النووي في «منهاج الطالبين».
- ١٣٠) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٣١) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٣٧) كتاب الخلع.
- ١٣٢) الكلام للدّميري.
- ١٣٣) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٣٤) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٣٧) كتاب الخلع.
- ١٣٥) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٣٦) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٤٢) كتاب الخلع.
- ١٣٧) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٣٨) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٤٢) كتاب الخلع.
- ١٣٩) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٤٠) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٤١) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٤٢) كتاب الخلع.
- ١٤٢) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٤٣) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٤٤) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٤٥) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- ١٤٦) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٤٣) كتاب الخلع.
- ١٤٧) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» كمال الدين الدّميري (٧/٤٤٦) كتاب الخلع.
- ١٤٨) ينظر: «كشف القناع عن شوارد الطلاق والاختلاع» لشهية المنفلوطي (١٨/أ - أزهريّة) كتاب الخلع، فرع: يجوز للزوجين التوكيل في الخلع.




فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م




السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م




- ١٤٩) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٠٦) كتاب الطلاق.
- ١٥٠) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٥١) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٥٢) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٥٣) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٥٤) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٧٢/٧) كتاب الخلع.
- ١٥٥) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.
- ١٥٦) ينظر: «الزيادات على الفتاوى» للعبادي (ص: ١٠١) (٢١٧) زيادات الزيادات، فصل.
- ١٥٧) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٥٠/٧) كتاب الخلع.
- ١٥٨) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.
- ١٥٩) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.
- ١٦٠) مجلس التّواجب: هو المجلس الذي يحضّر به الارتباط بين القبول والإيجاب.
- ينظر: «العزیز شرح الوجيز» للزّافعي (٤٠٦/٨) كتاب الخلع، الباب الأوّل في حقيقة الخلع.
- ١٦١) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٥١/٧) كتاب الخلع.
- ١٦٢) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.
- ١٦٣) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٥١/٧) كتاب الخلع.
- ١٦٤) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع. وما بين الحاصرتين منه، وفي الأصل: «فتطبيق» بدل: «فتعليق»، والمثبت من المصدر.
- ١٦٥) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٥٢/٧) كتاب الخلع.
- ١٦٦) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.
- ١٦٧) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٥٢/٧) كتاب الخلع.
- ١٦٨) ينظر: «الخواوي الكبير» للماوردي (٤٦/١٠) كتاب الخلع، باب مخاطبة المرأة، فصل.
- ١٦٩) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٥٣/٧) كتاب الخلع.
- ١٧٠) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٨) كتاب الخلع.
- ١٧١) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٨) كتاب الخلع.
- ١٧٢) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٦٣/٧) كتاب الخلع.
- ١٧٣) يعني: النووي.
- ١٧٤) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٦٢/٧) كتاب الخلع.
- ١٧٥) ينظر: «الخواوي الكبير» للماوردي (٤٧/١٠) كتاب الخلع، باب مخاطبة المرأة، فصل.
- ١٧٦) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٦٣/٧) كتاب الخلع.
- ١٧٧) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٨) كتاب الخلع.
- ١٧٨) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٨) كتاب الخلع.
- ١٧٩) ينظر: «العزیز شرح الوجيز» للزّافعي (٤٣٣/٨) كتاب الخلع، الباب الثالث في موجب الألفاظ المعلقة، و«النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٥٩/٧) كتاب الخلع. وما بين الحاصرتين منهما.
- ١٨٠) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٧٥/٧) كتاب الخلع.
- ١٨١) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٧١/٧) كتاب الخلع.
- ١٨٢) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٨٣) يعني: الرّوج.
- ١٨٤) يعني: الرّوجة.
- ١٨٥) ينظر: «الخواوي الكبير» للماوردي (٨٩/١٠) كتاب الخلع، باب مخاطبة المرأة، فصل.
- ١٨٦) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٧٣/٧) كتاب الخلع.
- ١٨٧) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٨٨) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٨٩) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٧٣/٧) كتاب الخلع.
- ١٩٠) ينظر: «النجم الوهّاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٧٥/٧) كتاب الخلع.
- ١٩١) ينظر: «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق» للسّملاوي (ص: ٦٦) الباب السّادس.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



١٩٢ (١٩٢ ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرّملي (ص: ٤٣٨) كتاب النكاح، باب الخلع.
١٩٣ (١٩٣ ينظر: «ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق» للسّملاويّ (ص: ٦٧) الباب السّادس.
١٩٤ (١٩٤ ينظر: «التّليخيص الأحرار في حكم تعليق الطّلاق والإبراء» للهَيْتَمِيّ (٥/ب - أزهريّة) فرع، المسألة الثّانية، و«الحزّ من الآراء في حكم الطّلاق بالإبراء» للسّمهُوديّ (٨/أ) المسألة الثّانية.
١٩٥ (١٩٥ في الأصل (٩/أ): وكان الفراغ من كتابة هذا التّحفة المباركة يوم الإثنين، في عشرين في شهر جمادى [الأولى]، من سنة ألف و[مئة] واثنتين وثمانين، على يد سليمان القرقشنديّ الشّلقانيّ غفر [الله له]. انتهى.


المصادر

- ١- الأنصاري، زكريا (بدون). «أسنى المطالب في شرح روض الطّالب» زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) - تحقيق: محمد الشوبري - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة/مصر.
- ٢- الزّركلي، خير الدين (٢٠٠٢).
- ٣- «الأعلام» خير الدين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس الزّركلي الدّمشقيّ (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط/١٥) سنة (٢٠٠٢م).
- ٤- الصّفدي، صلاح الدين (١٩٩٨).
- ٥- «أعيان العصر وأعوان النّصر» صلاح الدين خليل بن أيبك الصّفدي (ت: ٧٦٤هـ) حقّقه د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمّة، د. محمد موعّد، د. محمود سالم محمّد - دار الفكر المعاصر بيروت/لبنان، دار الفكر بدمشق/سوريا - (ط/١) سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٦- المقرّبين، يحيى (١٨٩٨).
- ٧- «التّحفة السّنيّة بأسماء البلاد المصريّة» لشرف الدّين يحيى بن المقرّبين الجيعان - المطبعة الأهلّيّة بمطبوعات الكتبخانه الخديويّة - القاهرة/مصر - النّشرة (١٠)، سنة (١٨٩٨م).
- ٨- السّملاوي، عبدالمعطي (١٩٥٢).
- ٩- «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطّلاق» عبدالمعطي بن سالم السّملاويّ (ت: ١١٢٧هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - (ط/٢) سنة (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
- ١٠- الجاوي، محمد (بدون).
- ١١- «تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث» لمحمد بن عمر الجاويّ - طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربيّة لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركائه - مصر.
- ١٢- علي باشا (١٣٠٥هـ).
- ١٣- «الخطط الجديدة لمصر القاهرة ومدنها القديمة والشّهيرة» علي باشا مبارك - المطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق مصر الجديدة - (ط/١) سنة (١٣٠٥هـ).
- ١٤- النّووي، يحيى (١٩٩١).
- ١٥- «روضة الطّالبيين وعمدة المفتين» يحيى بن شرف النّووي، أبو زكريّا (ت: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشّاويش - المكتب الإسلامي في بيروت/لبنان - (ط/٣) سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ١٦- العبادي، محمد (٢٠١٦).
- ١٧- «الزيادات على الفتاوى وزيادات الّزيادات على الفتاوى» أبو عاصم محمّد بن أحمد العبّاديّ القاضي (ت: ٤٥٨هـ) - تحقيق: غالب بن شبيب المطيري - دار الكتب العلميّة - (ط/١) سنة (٢٠١٦م) - بيروت/لبنان.
- ١٨- الرّافعي، عبدالكريم (١٩٩٧).
- ١٩- «العزیز شرح الوجيز» المعروف بـ «الشّرح الكبير» عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرّافعيّ، أبو القاسم القزويني (ت: ٦٢٣هـ) - حققه: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلميّة، بيروت/لبنان - (ط/١) سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٠- الأنصاري، زكريا (بدون).
- ٢١- «الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية» زكريّا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) - المطبعة الميمنية.
- ٢٢- الرملي، خير الدين (١٣٠٠هـ).
- ٢٣- «الفتاوى الخيريّة لنفع البريّة» خير الدّين الرّملي - المطبعة الكبرى الميرية ببولاق/مصر - سنة (١٣٠٠هـ).
- ٢٤- الرملي، محمد (٢٠٠٤).
- ٢٥- «فتاوى الرّملي في فروع الفقه الشّافعي» محمّد بن أحمد بن حمزة الرّملي (ت: ١٠٠٤هـ) - تحقيق: محمّد عبدالسلام شاهين - دار الكتب العلميّة - بيروت/لبنان - (ط/١) سنة (٢٠٠٤هـ - ١٤٢٤م).
- ٢٦- حسين، القاضي (٢٠١٠).
- ٢٧- «فتاوى القاضي حسين» حسين بن محمّد المروروديّ (ت: ٤٦٢هـ) - تحقيق: أمل عبدالقادر خطّاب د. جمال محمود أبو حسّان - دار الفتح للدراسات والنشر - عمّان/الأردن - (ط/١) سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

- ١٥- «فهرس المكتبة الأزهرية» الكتب الموجودة بالمكتبة إلى سنة (١٣٦٤هـ-١٩٤٥م) - مطبعة الأزهر سنة (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م).
- ١٦- «فهرس مجموعة لاندبيرج» برلين/ألمانيا - سنة (١٨٨٥م).
- ١٧- فولر، كارل (١٣٠٨).
- «فهرس المكتبة الخديويّة» د. كارل فولر - مصر - (١/ط) سنة (١٣٠٨هـ).
- ١٨- رمزي، محمد (١٩٩٤).
- «القاموس الجغرافي للبلاد المصريّة من عهد قدماء المصريين إلى سنة (١٩٤٥)» لمحمد رمزي - الهيئة المصرية العامّة للكتاب - سنة (١٩٩٤م).
- ١٩- سبويه، عمرو (١٩٨٨).
- «الكتاب» عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، أبو بشر الملقّب سبويه (ت: ١٨٠هـ) - المحقق: عبدالسلام هارون - مكتبة الخانجي - القاهرة - (٣/ط) سنة (١٩٨٨هـ - ١٤٠٨هـ).
- ٢٠- ابن سمير، سالم (٢٠١١).
- «كاشفة السّجّاء، شرح سفينة النّجاة فيما يجب على العبد مولاه على مذهب الإمام الشّافعي» سالم بن عبدالله بن شمير الحضرمي (ت: ١٢٧١هـ) - تأليف: محمد نوري التّناري (ت: ١٣١٦هـ) - عناية: بسّام عبد الوهّاب الجالي - دار ابن حزم - بيروت/لبنان - (١/ط) سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ٢١- المنفلوطي، شهية (مخطوط).
- «كشف القناع عن شوارد الطلاق والاختلاع» محمد شهية الشافعي الحسني المنفلوطي الشاذلي - مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٤٨٣٧١) فقه شافعي.
- ٢٢- السمهودي، علي (مخطوط).
- «المحرّر من الآراء في حكم الطّلاق بالإبراء» علي بن عبدالله السّمهودي الشّافعي - مخطوط من مخطوطات المكتبة الأزهرية، رقمه (٤٢٣٥٩) فقه شافعي.
- ٢٣- المراغي، مصطفى (مخطوط).
- «المعجم الأصغر، بتراجم ومؤلفات علماء الأزهر» أبو الوفا مصطفى المراغي - مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم: (٧٧١٣٠).
- ٢٤- الحموي، ياقوت (١٩٩٥).
- «معجم البلدان» ياقوت بن عبدالله الرّومي، أبو عبدالله الحموي (ت: ٦٢٦هـ) - دار صادر - بيروت/لبنان - (٢/ط) سنة (١٩٩٥م).
- ٢٥- بلوط وطوران (بدون).
- «معجم التّاريخ الثّراث الإسلامي في مكتبات العالم» إعداد: علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط - دار العقبة/قيصري - تركيا.
- ٢٦- الدرايتي، مصطفى (١٤٣٩).
- «معجم المخطوطات العراقيّة» مصطفى الدرايتي، بمعاونة د. مجتبي الدرايتي - طهران/إيران - (١/ط) سنة (١٤٣٩هـ).
- ٢٧- الزركشي، محمد (١٩٨٥).
- «المنثور من القواعد الفقهيّة» محمد بن عبدالله بن بھادر الزّركشي، أبو عبدالله (ت: ٧٩٤هـ) - وزارة الأوقاف الكويتيّة - (٢/ط) سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٨- النووي، يحيى (٢٠٠٥).
- «منهاج الطّالبيين وعمدة المفتين» يحيى بن شرف النووي، أبو زكريّا (ت: ٦٧٦هـ) - تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض - دار الفكر - (١/ط) سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- ٢٩- الإسنوي، عبدالرحيم (٢٠٠٩).
- «المهّمات في شرح الرّوضة والرّافعي» جمال الدّين عبدالرحيم الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) - اعتنى به أبو الفضل أحمد بن علي الدميّاطي - دار ابن حزم بيروت/لبنان، مركز الثّراث الثّقافي المغربي بالدار البيضاء/المغرب - (١/ط) سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٣٠- «الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة» وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة/الكويت - (١/ط) سنة (١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).
- ٣١- الدميّري، محمد (٢٠٠٤).
- «التّجّم الوهّاج في شرح المنهاج» محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري، أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) - دار المنهاج بجدة/السعودية - (١/ط) سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٣٢- النووي، يحيى (مخطوط).
- «النكت المعروفة بالتعليق على التّنبية» يحيى بن شرف النووي، أبو زكريّا (ت: ٦٧٦هـ) - مخطوطة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت الرقم: (١١٥٥) فقه.